

Distr.: General  
20 January 2012  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## لجنة القانون الدولي

الدورة الرابعة والستون

جنيف، ٧ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه

و ٢ تموز/يوليه - ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢

## تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين (٢٠١١)

موجز مواضيعي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة  
للجمعية العامة خلال دورتها السادسة والستين

## المحتويات

الصفحة

٣	.....	أولا - مقدمة
٤	.....	ثانيا - موجز مواضيعي
٤	.....	ألف - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية
٤	.....	١ - تعليقات عامة
٤	.....	٢ - نطاق الحصانة
٥	.....	٣ - الاستثناءات الممكنة من الحصانة
٦	.....	٤ - الجوانب الإجرائية للحصانات
٧	.....	باء - طرد الأجانب



- ٧ - ١ - تعليقات عامة . . . . .
- ٨ - ٢ - تعليقات عن مشاريع المواد المختلفة التي اقترحها المقرر الخاص وعن مسائل محددة
- ١٠ - ٣ - النتائج المحتملة للأعمال المتعلقة بالموضوع . . . . .
- ١١ - جيم - حماية الأشخاص في حالات الكوارث . . . . .
- ١١ - ١ - تعليقات عامة . . . . .
- ١١ - ٢ - مشاريع المواد ٥ (واجب التعاون)، و ٦ (المبادئ الإنسانية للاستجابة في حالات الكوارث)، و ٧ (الكرامة الإنسانية)، و ٨ (حقوق الإنسان) . . . . .
- ١١ - ٣ - مشاريع المواد ٩ (دور الدولة المتضررة)، و ١٠ (واجب الدولة المتضررة التماس المساعدة)، و ١١ (موافقة الدولة المتضررة على المساعدة الخارجية) . . . . .
- ١٢ - ٤ - الحق في عرض المساعدة . . . . .
- ١٣ - ٥ - واجب تقديم المساعدة . . . . .
- ١٣ - دال - الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare) . . . . .
- ١٣ - ١ - تعليقات عامة . . . . .
- ١٣ - ٢ - نهج التعامل مع الموضوع . . . . .
- ١٥ - ٣ - التعليقات على مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص . . . . .
- ١٦ - هاء - المعاهدات عبر الزمن . . . . .
- ١٦ - ١ - تعليقات عامة . . . . .
- ١٦ - ٢ - التعليقات المحددة . . . . .
- ١٧ - ٣ - النتائج المحتملة للعمل المتعلق بهذا الموضوع . . . . .
- ١٨ - واو - حكم الدولة الأولى بالرعاية . . . . .
- ١٨ - ١ - تعليقات عامة . . . . .
- ١٨ - ٢ - نهج التعامل مع الموضوع . . . . .
- ١٩ - ٣ - النتائج المحتملة للعمل المتعلق بهذا الموضوع . . . . .
- ١٩ - زاي - قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى . . . . .

## أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية من دورتها السادسة والسنتين، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن تدرج في جدول أعمالها، بناء على توصية المكتب، البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسنتين" وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٢ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ١٨ إلى ٢٨ و جلستها ٣٠، المعقودة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، وفي ١ و ٢ و ٤ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ونظرت اللجنة في البند في ثلاثة أجزاء. وعرض رئيس اللجنة في دورتها الثالثة والسنتين التقرير على النحو التالي: الفصول من الأول إلى الخامس (الجزء الأول) في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر؛ والفصول السادس والثامن والتاسع (الجزء الثاني) في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر؛ والفصول السابع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر (الجزء الثالث) في الجلسة ٢٥، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار A/C.6/66/L.26 المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسنتين". واعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار في جلستها العامة ٨٢، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بوصفه القرار ٩٨/٦٦.

٣ - وبموجب الفقرة ٣١ من القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد ويوزع موجزا مواضيعيا للمناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الثالثة والسنتين للجمعية. واستجابة لذلك الطلب، أعدت الأمانة العامة هذا الموجز المواضيعي. ويتألف الموجز من ١٠ فروع، هي: ألف - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛ باء - طرد الأجنبي؛ جيم - حماية الأشخاص في حالات الكوارث؛ دال - الالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛ هاء - المعاهدات عبر الزمن؛ واو - حكم الدولة الأولى بالرعاية؛ زاي - قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى. أما باقي الفروع التي تتناول مواضيع أهدت اللجنة النظر فيها في دورتها الثالثة والسنتين فترد في إضافة: حاء - التحفظات على المعاهدات؛ طاء - مسؤولية المنظمات الدولية؛ ياء - آثار التفاعلات المسلحة على المعاهدات.

## ثانياً - موجز مواضيعي

### ألف - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

#### ١ - تعليقات عامة

٤ - اعتبرت الوفود أن الموضوع بالغ الأهمية، وحثت اللجنة على إعطائه الأولوية. وبينما أكدت بعض الوفود على ما للمبدأين الأساسيين المتمثلين في سيادة الدول والمساواة بينها من أهمية في دراسة الموضوع، شددت بعض الوفود الأخرى على أن قواعد القانون الدولي العرفي تتطور، وأن مسألة الحصانة ينبغي النظر إليها في ضوء التطورات التي يشهدها القانون الدولي فيما يتعلق بالجرائم الدولية. وأشارت هذه الوفود في هذا السياق، بوجه خاص، إلى المرجعية المعيارية التي تحظى بها مبادئ نورمبرغ، فضلاً عن العدالة الجنائية الدولية بوجه عام. واقترح أن تضع اللجنة نصب أعينها هدف زيادة الاتساق في القانون الدولي وتحقيق التوازن بين الاستقرار في العلاقات الدولية وضرورة تجنب الإفلات من العقاب على الجرائم الجسيمة التي ينص عليها القانون الدولي. وبينما أكدت بعض الوفود على أن اللجنة ينبغي لها أن تتناول الموضوع من منظور القانون الموجود ومن منظور القانون المنشود، ارتأت وفود أخرى أنه ينبغي بحث الموضوع من منظور القانون الموجود فقط. واقترح أيضاً أن تعالج اللجنة الموضوع أولاً من منظور القانون الموجود، ثم تنتقل إلى النظر في وضع قواعد من منظور القانون المنشود. وفي هذا السياق، وُجّه الانتباه إلى أن الاجتهاد القضائي والأنظمة والاتفاقات الدولية التي تشمل امتيازات مسؤولي الدول وحصاناتهم، بما في ذلك اتفاقات المقر، والاتفاقات المتعلقة بمركز أعضاء البعثات الخاصة، كلها أمور ذات أهمية بالنسبة لهذا الموضوع.

٥ - واقترح كذلك إدراج مسألة حرمة مسؤولي الدول في دراسة الموضوع بالنظر إلى الروابط الوثيقة القائمة بين المفهومين. وأيد عدد من الوفود تشكيل فريق عامل.

#### ٢ - نطاق الحصانة

٦ - فيما يتعلق بمسألة تحديد من يتمتع من المسؤولين بالحصانة الشخصية، أُبدي التأييد لمبدأ تمتع مجموعة الثلاثة (رؤساء الدول أو الحكومات ووزراء الخارجية) بهذه الحصانة بحكم القانون الموجود، وارتأت بعض الوفود إمكانية توسيع نطاقها لتشمل مسؤولين آخرين. واقترح في هذا الصدد أن تقوم اللجنة بصياغة معايير لتحديد من يمكن تمتيعهم بالحصانة الشخصية من كبار المسؤولين الآخرين. وينبغي أن تكون هذه المعايير ذات طابع تقييدي. ولوحظ في المقابل أنه لا توجد سوابق كافية لدعم الاستنتاج القائل بأن القانون الدولي العرفي

يوسع نطاق هذه الحصانة لتشمل آخرين من كبار المسؤولين. ولذلك يجب أن تقتصر هذه الحصانة على مجموعة الثلاثة. وأبدت أيضا وجهة نظر مفادها أن الحصانة الشخصية لمجموعة الثلاثة ينبغي تفسيرها تفسيراً ضيقاً فيما يتعلق بالجرائم الجسيمة التي ينص عليها القانون الدولي، وأن اللجنة ينبغي لها أن تتناول هذه المسألة من منظور القانون المنشود.

٧ - وفيما يتعلق بالحصانة الموضوعية، رأى البعض أنه من الضروري تعريف "الأعمال الرسمية" تعريفاً واضحاً. وفي هذا الصدد، شجعت اللجنة على أن تضع معايير لتحديد ما إذا كان المسؤول تصرف بصفة رسمية، وأن تنظر في مدى اختلاف "عمل المسؤول" عن "العمل الذي يدخل في نطاق المهام الرسمية". وفيما رأى البعض أن الأعمال المتجاوزة لحدود السلطة ينبغي ألا تكون مشمولة بالحصانة، كان هناك أيضاً من رأى أن المسألة تستحق المزيد من الدراسة.

٨ - وبينما أُشير إلى اختلاف المقاصد الكامنة وراء القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً والقواعد المتعلقة بالحصانة، قيل إنه ربما يوجد ما يرر التمييز بين افتراض مسؤولية الدولة والجزم النهائي بقيام هذه المسؤولية. ولوحظ أيضاً أن استخدام معيار إسناد مسؤولية الدولة في القول بوجود الحصانة الموضوعية قد يستلزم قيام اللجنة بتوضيح مسألة "السيطرة".

٩ - واعتُبر أن الحفاظ على التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، سواء عند النظر في الموضوع من جوانبه الجوهرية أو الإجرائية، أمر أساسي.

### ٣ - الاستثناءات الممكنة من الحصانة

١٠ - أعربت بعض الوفود عن تأييدها لافتراض أن الحصانة هي القاعدة العامة التي ينبغي تحديدها ما يقع عليها من استثناءات. بيد أنه كان هناك من أعرب عن القلق من هذه الفكرة المبدئية، ووردت الإشارة أيضاً إلى أن المعيار المعمول به في وضع استثناءات من هذه القاعدة معيار شديد الصرامة. وإذا كانت بعض الوفود ترى أن الحصانة لا ينبغي الاحتجاج بها في حالة الجرائم الجسيمة التي ينص عليها القانون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بالحصانة الموضوعية، فإن وفوداً أخرى قالت إنه لا يبدو أن في القانون العرفي أي دليل يفيد بوجود استثناءات من الحصانة. ومما قيل بوجه خاص أن الحصانة الشخصية حصانة مطلقة، بما في ذلك فيما يتعلق بالجرائم الجسيمة. ولوحظ كذلك أن الاستثناءات من الحصانة من شأنها أن تضعف الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الدولية، وتمهد السبيل لإصدار اتهامات بدوافع سياسية، وتثير مخاوف تتعلق بمراعاة الأصول القانونية. وأكدت بعض الوفود، مع ذلك، أن المخاوف من احتمال ارتكاب تجاوزات في حالات الاستثناء من الحصانة يمكن تفاديها من

خلال وضع الضمانات المناسبة، وأن اللجنة ينبغي لها أن تبحث هذا الجانب من الموضوع. ولوحظ أيضا أن الحصانة لا ينبغي تسويتها بالإفلات من العقاب، وأبرزت أيضا أهمية الإعفاءات، بما في ذلك الإعفاءات التي تنص عليها المعاهدات، والملاحقات القضائية التي تجرئها دولة المسؤول أو المؤسسات الجنائية الدولية، والتعاون القضائي. وفي معرض الإشارة إلى القصد من الحصانة - أي الحفاظ على كرامة الدولة - وردت الإشارة أيضا إلى أن الحاجز الإجرائي الذي يحول دون الملاحقة الجنائية ينبغي أن يزول متى أصبحت هذه الملاحقة لا تشكل خطرا يهدد الاستقرار في العلاقات الدولية. وفي هذا السياق، اعتُبر أن النهج الذي اقترحه معهد القانون الدولي<sup>(١)</sup> فيما يتعلق بالحصانة الشخصية، حيث أوصى بأن تتنازل الدول عن هذه الحصانة متى ارتكبت جرائم حسيمة أو حينما لا تعيق التدابير المتوخاة ممارسة المسؤول المعني مهامه، إنما هو نهج جدير بالدراسة.

١١ - وأدلي أيضا بتعليقات تتصل بمبررات الاستثناءات من الحصانة. ومن الأفكار التي أعرب عنها على وجه الخصوص أن قواعد القانون الدولي القطعية التي تجرم أعمالا معينة تكون لها الأسبقية على قاعدة الحصانة؛ وأن النصوص الموضوعية فيما يتعلق بالجرائم الحسيمة التي ينص عليها القانون الدولي يتعين النظر إليها باعتبارها قواعد تخصيص، وأن هذه الجرائم لا يمكن اعتبارها "أعمالا رسمية" لأغراض الحصانة الموضوعية. وفي المقابل، رأى آخرون أنه لا يبدو أن أي مسوغ من المسوغات التي يُحتج بها لتبرير الاستثناءات يمكن اعتباره قاعدة من قواعد القانون الدولي. وفي هذا السياق، جرى التأكيد على أهمية عدم إغفال التمييز بين الولاية القضائية والحصانة حين النظر في هذه المسألة.

١٢ - ولوحظ كذلك أن مسألة الحصانة الشخصية فيما يتعلق بهذه الجرائم يمكن بحثها في ضوء صكوك القانون الجنائي الدولي التي تكون الدول المعنية أطرافا فيها، على افتراض أن الأطراف لما تصدق على هذه المعاهدات فهي بذلك العمل تتخلى عن الحق في الاحتجاج بالحصانة فيما بينها.

#### ٤ - الجوانب الإجرائية للحصانات

١٣ - بخصوص الاحتجاج بالحصانة، قيل إن هذه الصلاحية تعود لدولة المسؤول. وشددت بعض الوفود على أن مسألة الحصانة ينبغي البت فيها ما أمكن في بداية الإجراءات القضائية، وقيل أيضا إن من بين ما يتعين على الدولة التي تقيم الإجراءات القضائية أن تتصل

(١) القرار المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ المتعلق بحصانة رؤساء الدول والحكومات من الولاية القضائية وتنفيذ الأحكام في القانون الدولي.

خطيا بدولة المسؤول، وأن التنازل عن الحصانة ينبغي أن يقوم على نفس المعيار المستخدم في حصانة الدول، وأن التنازل الصريح ينبغي أن يكون نهائيا لا رجوع فيه، وأنه لا بد من دراسة كل حالة على حدة من قبل كل من الدولة الممارسة للولاية القضائية ودولة المسؤول من أجل التقرير في ما إذا كان يمكن اعتبار عمل ما عملا "رسميا" أم لا لأغراض الحصانة الموضوعية. ورأى البعض أيضا أن حق التنازل عن الحصانة يعود لدولة المسؤول، وأن هذا التنازل ينبغي أن يكون صريحا، إلا إذا ورد في التزام تعاهدي. واقترح أن تقوم اللجنة بالبحث في ما إذا كان يجوز للدولة التي لم تحتج بالحصانة في المرحلة الابتدائية أن تحتج بها في مرحلة الاستئناف. وذكر أيضا أن عدم الاحتجاج بالحصانة لا ينبغي اعتباره بصورة تلقائية تنازلا.

## باء - طرد الأجانب

### ١ - تعليقات عامة

١٤ - أكدت عدة وفود أهمية الموضوع وما يتسم به من تعقيد ويثيره من حساسية. وكررت وفود أخرى الإعراب عما يساورها من شكوك بشأن فائدة عمل اللجنة في هذا الموضوع، وأعرب عن رأي مفاده أن الموضوع غير لائق للتدوين والتطوير التدريجي. وأبدى تعليق أفاد أن الاتجاه العام لعمل اللجنة بشأن هذه الموضوع يظل غامضا.

١٥ - ورحبت عدة وفود بموجز مشاريع المواد الذي أعيدت هيكلته على النحو الوارد في التقرير السابع للمقرر الخاص (انظر A/CN.4/642). واقترح أن لا تشمل مشاريع المواد الأجانب الذين ينظم وضعهم بموجب قواعد خاصة، مثل اللاجئين.

١٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي أن تركز اهتمامها على المبادئ الراسخة على النحو الوارد في الاتفاقيات الدولية المصدق عليها على نطاق واسع، وينبغي ألا تسعى إلى تحديد حقوق جديدة مقتصرة على سياق الطرد أو أن تستمد المفاهيم من الاجتهاد القضائي الإقليمي. وأشار أيضا إلى أنه ينبغي للجنة أن تجسد في مشاريع المواد مبادئ القانون الدولي القائمة دون السعي إلى صياغة صك جديد لحقوق الإنسان. ولوحظ أيضا أن مشاريع المواد ينبغي ألا تقتصر على ضمان مستوى عال من الحماية للأجانب المعنيين، بل ينبغي أيضا أن تحظى بقبول الدول على وجه العموم.

١٧ - وشجعت اللجنة على مواصلة تحليلها لممارسات الدول والصكوك الدولية ذات الصلة والاجتهاد القضائي. وتم التشديد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص للممارسات المعاصرة. ووجه النظر إلى التمييز بين معايير الاتحاد الأوروبي السارية فيما يتعلق بطرد

مواطنيه، ومعايير الاتحاد الأوروبي التي تنظم طرد مواطني البلدان الثالثة؛ وشدد بعض الوفود على ما لهذه المعايير الأخيرة من صلة بالموضوع قيد النظر.

١٨ - وأشار عدد من الوفود إلى ضرورة التوفيق بين حق الدول في طرد الأجانب والقيود المفروضة على هذا الحق. بموجب القانون الدولي، بما فيها القيود المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز وحظر الطرد الجماعي. وأعرب عن رأي مفاده أن مشاريع المواد ينبغي ألا تقيّد، بدون مسوغ، حق الدول السيادي في التحكم في دخول الأفراد إلى أراضيها وفي إنفاذ قوانينها المتعلقة بالهجرة. ولوحظ أن الدول لها الحق في طرد الأجانب الذين يهددون الأمن الوطني أو النظام العام، على النحو المحدد في قوانينها الوطنية. واقترح أيضا التمييز بين حق الدول في إجبار أجنبي على مغادرة أراضيها بموجب قرار يقضي بطرده، وما للدول من سلطة تقديرية أكثر تقييدا تقسره على مغادرة أراضيها عن طريق الإبعاد.

## ٢ - تعليقات عن مشاريع المواد المختلفة التي اقترحها المقرر الخاص وعن مسائل محددة<sup>(٢)</sup>

١٩ - أعرب عن آراء مختلفة بشأن مشروع المادة ٨ المنقح المتعلق بالطرد المتصل بالتسليم. وعبر بعض الوفود عن شكهم في أن مشاريع المواد هي النص المناسب لإدراج أحكام تتعلق بالصلوات بين الطرد والتسليم؛ وأشار إلى أن الطرد والتسليم خاضعان لنظامين قانونيين مستقلين، وأشار إلى أن المسائل المتصلة بالتسليم ينبغي استبعادها من مشاريع المواد. واقترح أيضا إدراج أحكام تنص على أن مشاريع المواد لا تخل بالالتزامات الدولية المتعلقة بالتسليم. وفيما يتعلق بمضمون مشروع المادة ٨، أعرب البعض عن تأييد الفكرة القائلة إن وجود طلب تسليم لا يشكل في حد ذاته ظرفا يحول دون الطرد. وذهب البعض الآخر إلى أن مشروع المادة ٨ ومشروع المادة ألف بشأن الطرد المقنع المقترح في التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/625) لا يتفقان مع الممارسات والالتزامات الثابتة للدول. بموجب أنظمة المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية. واقترح أيضا مواصلة النظر في مسألة الطرد المتصل بالتسليم.

٢٠ - ورحبت عدة وفود بمشروع المادة دال ١ المتعلق بتنفيذ قرار الطرد، خاصة من حيث أنه يشجع الدول على تيسير المغادرة الطوعية للأجانب المطرودين. غير أن بعض الوفود رأت أن هذه الأحكام في حاجة إلى إيضاح أو تمييز، مع مراعاة عدد من العوامل أيضا مثل التهديدات المحتملة للنظام العام والأمن الوطني. واقترح أن تؤكد اللجنة من جديد حق الدول في اتخاذ تدابير قسرية من أجل تنفيذ قرارات الطرد، طالما كانت تلك التدابير تتفق وحقوق

(٢) للاطلاع على نص مشاريع المواد التي نظرت فيها اللجنة، انظر A/CN.4/625 و Add.1 و Add.2.

الإنسان وتحفظ الكرامة الإنسانية. غير أنه أشير إلى أن الدولة القائمة بالطرد لا يمكن أن تتخذ سوى تدابير متناسبة.

٢١ - وبينما أعرب البعض عن تأييد مشروع المادة هاء ١ المتعلق بدولة وجهة الأجنبي المطرود، رأى بعض الوفود أنه يستلزم المزيد من الدراسة أو إعادة الهيكلة. ووجه الانتباه إلى أهمية وضع معايير تساعد في تحديد الأولويات فيما يتعلق بدول الوجهة المحتملة. واقترح أن تعترف اللجنة بحق الأجانب في أن يختاروا دولة وجهتهم من بين الدول التي يمكن أن يكون لديها استعداد لقبولهم. وبينما وجه الاهتمام في هذا السياق إلى أهمية الاتفاقات المتعلقة بالعودة، شدد بعض الوفود على ضرورة عدم طرد أي أجنبي إلى دولة تكون فيها حياته أو حريته الشخصية عرضة للتهديد أو يمكن أن يتعرض فيها للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتم تأكيد أهمية التعاون بين الدول المشتركة في عملية الطرد. وفي هذا الصدد، اقترح أن تنص مشاريع المواد على التزام الدولة القائمة بالطرد بإعلام دولة الوجهة بقرار الطرد، واقترح أيضا أن ترتني اللجنة إمكانية إقرار التزام يقع على الدول المعنية بالتعاون من أجل تحديد جنسية الأفراد. واقترح أيضا أن يخصص مشروع مادة للحالات التي لا يمكن فيها تنفيذ قرار الطرد بسبب انعدام أي دولة يمكن أن تكون وجهة للمطرد.

٢٢ - وبينما أعرب بعض الوفود عن تأييد مشروع المادة واو ١ المتعلق بالتزامات دولة المرور العابر في مجال حقوق الإنسان، أعرب بعض الوفود الأخرى عن الاعتقاد بأنه ينبغي إعادة النظر في دقة صياغة ذلك النص. وأعرب على وجه الخصوص عن رأي مفاده أن قواعد حقوق الإنسان السارية في الدولة القائمة بالطرد لا تسري في حد ذاتها على دولة المرور العابر التي تلزم فقط بالتقيد بقوانينها الوطنية والقواعد المنصوص عليها في الصكوك الدولية التي تعد تلك الدولة طرفا فيها.

٢٣ - وأعرب بعض الوفود عن تأييد مشروع المادة زاي ١ المتعلق بحماية أموال الأجانب موضوع الطرد، بما في ذلك حظر طرد الأجنبي لأغراض مصادرة أمواله. غير أنه وجه الانتباه إلى صعوبة تقدير نوايا الدول وإلى إمكانية وجود حالات تعتبر فيها مصادرة أموال أجنبي عقوبة مشروعة. واقترح أيضا إقرار استثناء للحظر المذكور أعلاه في الحالات التي تكتسب فيها الأموال بشكل غير قانوني. وذهب رأي آخر إلى أنه بصرف النظر عن حظر الطرد لأغراض المصادرة، لا حاجة إلى وضع نظام مخصص أو متميز ينظم ممتلكات الأجانب المطرودين.

٢٤ - وبينما أعرب عن بعض التأييد لمشروع المادة ١ المتعلق بحق عودة الأجانب المطرودين على نحو غير مشروع، أعربت عدة وفود عن اعتقادها بأن مشروع المادة في حاجة إلى مزيد من الإيضاح وبأنه مفرط في العمومية. واعتبر بعض الوفود على وجه خاص أنه لا يمكن إقرار حق العودة إلا للأجانب المقيمين بشكل مشروع في الدولة القائمة بالطرده. واعتبر بعض الوفود فضلا عن ذلك أن حق العودة لا يكون قائما إلا في الحالات التي يلغى فيها قرار الطرد بناء على أسباب موضوعية.

٢٥ - وبينما أيد بعض الوفود مشروع المادة ١ المتعلق بمسؤولية الدول في حالات الطرد غير المشروع، ذهب رأي إلى أنه ينبغي صياغة مشروع المادة بدقة أكبر. واقترح على الخصوص أن تعاد صياغة مشروع المادة لكي يتضح أن الدولة القائمة بالطرده لا يمكن أن تتحمل المسؤولية إلا عن انتهاكات قواعد القانون الدولي. ولوحظ أيضا أن مفهوم "الضرر المرتبط بتعطيل مشروع حياة" ليس مفهوما معترفا به عالميا وليس مفهوما ناشئا. وبينما أيد بعض الوفود إدراج مشروع المادة ١ عن الحماية الدبلوماسية، أشارت وفود أخرى إلى أنه يكفي إدراج تفسير مناسب في الشروح.

٢٦ - وأعرب عن رأي مؤداه أن حق الطعن في قرار الطرد ينبغي إقراره باعتباره من حقوق الإنسان الأساسية. وذهب رأي آخر إلى التشكيك في استصواب صياغة أحكام تتعلق بالطعن في قرار الطرد نظرا لأن ممارسات الدول في هذا الشأن غير كافية. ورأى بعض الوفود الأخرى أنه بموجب القانون الدولي، لا يتاح الطعن في قرارات الطرد إلا للأجانب الموجودين بشكل مشروع في أراضي الدولة القائمة بالطرده. وبينما وجه الانتباه إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تؤكد أهمية نشوء أثر واقف عن الطعن، ولا سيما في ضوء الحق في الانتصاف الفعال، عبرت عدة وفود عن رأي مفاده أن لا وجود لأي قاعدة في القانون الدولي العام تلزم الدولة القائمة بالطرده بأن يشفع الطعن في قرار الطرد بأثر واقف. وأشار إلى أن هذا الالتزام لا يكون قائما إلا في الحالات التي ينطبق فيها مبدأ عدم الإعادة القسرية.

### ٣ - النتائج المحتملة للأعمال المتعلقة بالموضوع

٢٧ - عبر بعض الوفود عن تفضيل وضع مشروع مبادئ توجيهية أو مبادئ تنص على أفضل الممارسات، بدلا من مشاريع مواد يمكن إدراجها في اتفاقية دولية. وذهب رأي مخالف إلى أنه يفضل اعتماد مشاريع مواد بدلا من مجرد مبادئ توجيهية.

## جيم - حماية الأشخاص في حالات الكوارث

### ١ - تعليقات عامة

٢٨ - أنني على لجنة القانون الدولي لما تبذله من جهود من أجل إيضاح الإطار القانوني المحدد فيما يتعلق بالوصول إلى مواقع الكوارث عند وقوعها، وإدراج المبادئ الأساسية المنظمة للإغاثة في حالة الكوارث، وإقرار عدة واجبات تقع على عاتق الدول المتضررة.

### ٢ - مشاريع المواد ٥ (واجب التعاون)، و ٦ (المبادئ الإنسانية للاستجابة في حالات الكوارث)، و ٧ (الكرامة الإنسانية)، و ٨ (حقوق الإنسان)

٢٩ - أكدت عدة وفود أهمية مشروع المادة ٥ المتعلق بواجب التعاون. وأيدت الرأي القائل إن واجب التعاون ينبغي أن يفهم في سياق مبدأ تحمل الدولة المتضررة المسؤولية في المقام الأول عن حماية الأفراد وتوفير المساعدة الإنسانية في أراضيها.

٣٠ - وأشار بعض الوفود إلى استحسان إيضاح عبارة "الأشخاص المعرضين للخطر بوجه خاص" الواردة في مشروع المادة ٦ المتعلق بالمبادئ الإنسانية للاستجابة في حالات الكوارث.

٣١ - واعتبرت الوفود أن لمشروع المادة ٧ المتعلق بالكرامة الإنسانية أهمية خاصة من حيث أنه أدرج لأول مرة باعتباره مادة مستقلة في متن صك دولي سيوضع في المستقبل.

٣٢ - واقترح أحد الوفود إدراج قائمة الحقوق الواجب احترامها في مشروع المادة ٨ المتعلق بحقوق الإنسان.

### ٣ - مشاريع المواد ٩ (دور الدولة المتضررة)، و ١٠ (واجب الدولة المتضررة التماس المساعدة)، و ١١ (موافقة الدولة المتضررة على المساعدة الخارجية)

٣٣ - حظي مشروع المادة ٩ المتعلق بدور الدولة المتضررة بموافقة عامة، واقترح أن تدرج فيه إشارة محددة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٤ - وبينما رحب بعض الوفود بإدراج مشروع المادة ١٠ المتعلق بواجب الدولة المتضررة التماس المساعدة ومشروع المادة ١١ المتعلق بموافقة الدولة المتضررة على المساعدة الخارجية، عبرت وفود أخرى عن رأي عبر عنه أيضا بعض أعضاء اللجنة وسجل في شرحي مشروعَي المادتين، ومفاده أنه ينبغي إعادة صياغة مشروع المادة ١٠ والفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ لتكون لهما نبرة وعظمية لا إلزامية، بحيث يفيدان أنه ينبغي للدول المتضررة أن تلتمس المساعدة الخارجية في حالة تجاوز حجم الكارثة قدرتها الوطنية على الاستجابة لها وأنه ينبغي

ألا ترفض الموافقة على المساعدة الخارجية على نحو تعسفي. ووفقا لتلك الوفود، لا يستند الالتزام القانوني الواقع على الدول المتضررة إلى أي أساس في القانون الدولي العرفي أو في ممارسات الدول. ودعت عدة وفود إلى تقديم إيضاحات إضافية بشأن مفهوم التصرف التعسفي.

٣٥ - وفي الوقت نفسه، شدد بعض الوفود أيضا على أنه في حالة عدم قدرة دولة متضررة على ضمان حماية السكان في أراضيها وتقديم المساعدة لهم أو في حالة عدم استعدادها القيام بذلك، ينبغي لها ألا ترفض المساعدة الخارجية.

#### ٤ - الحق في عرض المساعدة

٣٦ - أيد عدد من الوفود اقتراح إدراج مشروع مادة إضافي بشأن حق المجتمع الدولي في عرض المساعدة. وذهبت إلى أن مشروع المادة المقترح يشكل إلى جانب مشروع المادتين ١٠ و ١١ تأكيدا جديدا، وليس انتهاكا، لمبدأ القانون الدولي الأساسي المتمثل في السيادة وعدم التدخل الناشئ عن السيادة، الذي ينص مشروع المادة ٩ عليه بصراحة. ولا يتمثل حق الدول غير المتضررة سوى في عرض المساعدة وليس في تقديمها، وتظل الدولة المتضررة حرة في قبول أي عرض للمساعدة مقدم من الدول أو العناصر الفاعلة من غير الدول قبولا كليا أو جزئيا، سواء قدم العرض على نحو انفرادي أو استجابة لنداء من الدولة المتضررة في الحالات التي يتجاوز حجم الكارثة قدرتها الوطنية على التصدي لها. ولا يستتبع واجب التماس المساعدة (الوارد في مشروع المادة ١٠)، خلافا لواجب طلب المساعدة، وجوب موافقة الدولة المتضررة سلفا على تلقي المساعدة. وفضلا عن ذلك، تحتفظ الدولة المتضررة بحقها في تقرير ما إذا كان حجم الكارثة يتجاوز قدرتها على التصدي لها، ووفقا لمبدأ سيادة الدول.

٣٧ - وشكك بعض الوفود الأخرى في أن لمثل هذه الأحكام فائدة. وأشار إلى أنه في حالة إدراجها، ينبغي حذف المقطع "يكون للدول ... الحق"، على الرغم من أن هذا الحق يقتصر بوضوح على عرض المساعدة ولا يمتد ليشمل تقديمها فعلا. وفي هذا الصدد، جرى التشديد على أنه ينبغي التركيز على واجب الدولة المتضررة بأن تنظر جديا في أي عروض مساعدة تتلقاها. وفضلا عن ذلك، ذهب عدد من الوفود إلى أن الكيانات المشار إليها في مشروع المادة المقترح ينبغي ألا توضع جميعها في نفس المرتبة.

٣٨ - وحظي أيضا موقف الأمين العام بشأن أعمال المسؤولية عن الحماية بموافقة عامة (A/63/677، الفقرة ١٠ (ب))، ويتمثل في أن توسيع نطاق هذا المفهوم ليشمل الاستجابة للكوارث الطبيعية يمحط المفهوم إلى حد يستعصي معه الاعتراف به أو الاستفادة منها عمليا.

غير أنه أشير إلى أن بيان الأمين العام كان مشفوعاً بشرط "إلى أن تقرر الدول الأعضاء خلاف ذلك"، وأن الوقت قد حان، في نظر بعض الوفود، لتوسيع نطاق مفهوم المسؤولية عن الحماية وفقاً لذلك.

## ٥ - واجب تقديم المساعدة

٣٩ - بينما ردت أغلبية الوفود بالنفي على السؤال التالي: هل يقع على الدول واجب تقديم المساعدة إذا التمسها إحدى الدول المتضررة؟ اقترح صياغة هذا الالتزام في شكل توصية يشدد على الأخذ بها، بينما أشار وفد آخر إلى اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتعلق بإدارة الكوارث والاستجابة في حالة الطوارئ<sup>(٣)</sup> الذي لا يلزم الدول الأطراف فيه بتقديم المساعدة، بل بالرد بسرعة على التماس المساعدة.

## دال - الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)

### ١ - تعليقات عامة

٤٠ - أقرت الوفود بأن التقدم الملموس المحرز بشأن هذا الموضوع كان محدوداً، وأعربت عن تقديرها لتقديم التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/648)، في عام ٢٠١١، وشددت بعض الوفود على أهمية استمرار اللجنة في العمل على هذا الموضوع خلال فترة السنوات الخمس الجديدة التي تبدأ في عام ٢٠١٢. ولكن وفوداً أخرى أعربت عن شكوك جديدة لا تزال تساورها بشأن مستقبل هذا الموضوع، آخذة في الاعتبار على نحو خاص أن هذا الموضوع كان قد أدرج على جدول الأعمال منذ عام ٢٠٠٥ وأنه لم تقدم حتى الآن أي مشاريع مواد إلى لجنة الصياغة. وبالفعل، وافق البعض منها على الرأي القائل بأن تنظر اللجنة في إمكانية إنهاء النظر في هذا الموضوع.

### ٢ - نهج التعامل مع الموضوع

٤١ - شددت بعض الوفود على الأهمية المستمرة للإطار العام الذي أعده في عام ٢٠٠٩ الفريق العامل التابع للجنة، وعلى ضرورة معالجة القضايا المحددة فيه. وأقرّ بأن الموضوع صعب ومعقد، وله انعكاسات على مجالات قانونية أخرى، وإن كانت متميزة، مثل الولاية القضائية العالمية، والقضاء الجنائي الدولي، ومسألة حصانة مسؤولي الدول. ولوحظ بشكل خاص أن أي تحليل للالتزام بالتسليم أو المحاكمة سيكون غير كامل إذا لم يأخذ في الاعتبار

(٣) متاح على الموقع التالي: <http://www.aseansec.org/17579.htm>.

الولاية القضائية العالمية، وبينما ذكر بعض الوفود أن من المستحسن أن تعالج اللجنة الجانبين معاً، نبهت وفود أخرى إلى عدم استصواب الربط بين الموضوعين.

٤٢ - وشُدّد على أن هذا الموضوع يتطلب تحليلاً منهجياً معمقاً للقانون الدولي الاتفاقي والعرفي، والتشريعات الوطنية، حيث أشار بعض الوفود إلى أن الموضوع ينبغي أن يشمل الجوانب الموضوعية والإجرائية معاً، بما في ذلك أنواع الجرائم التي ينطبق عليها الالتزام والآليات المستخدمة لتسليم المطلوبين. وذكّر أيضاً أنه ينبغي التركيز على الالتزام وعلى طريقة تجسيد ممارسات الدول للقواعد ذات الصلة. وشُدّد بعض الوفود على ضرورة النظر بمزيد من الإسهاب في طابع القانون العرفي للالتزام، وعلى ضرورة تحديد الجرائم الأساسية بأسلوب منهجي أكثر.

٤٣ - ورغم أن بعض الوفود أشار إلى أن أصل الالتزام ينبع من المعاهدات، ولا سيما الاتفاقات الثنائية بشأن تسليم المطلوبين أو المساعدة القانونية المتبادلة، شككت وفود أخرى في وجود التزام بالتسليم أو المحاكمة في إطار القانون الدولي العرفي، مشيرة إلى أن ذلك الالتزام يتفرع فقط عن قانون المعاهدات أو القوانين الداخلية. وفعلاً، شُدّد على عدم وجود أساس كاف في القانون الدولي العرفي أو في ممارسات الدول يتيح صياغة مشاريع مواد تسمح بتوسيع نطاق الالتزام ليتجاوز إطار الصكوك القانونية الدولية الملزمة التي تحتوي على مثل ذلك الالتزام. وتنظم المعاهدات المذكورة في آن واحد الجرائم التي يسري بشأنها الالتزام ومسألة امتلاك أو عدم امتلاك الدولة المتحفظة للسلطة التقديرية لتقرر التسليم أو المحاكمة.

٤٤ - واعترف بعض الوفود، بعد الإشارة إلى أن مصدر الالتزام يكمن في المعاهدات والعرف على حد سواء، بوجود حاجة واضحة إلى مواصلة التحليل المفصل لممارسات الدول، بما في ذلك تحليل ما إذا كان تراكم المعاهدات التي تتضمن ذلك الالتزام وقبول الدول لها على نطاق أوسع يدلان على وجود قانون عرفي في طور النشوء. وذكّر أن هذا التحليل سيمكن اللجنة من استخلاص استنتاجات ملموسة.

٤٥ - وأشار بعض الوفود، في سياق التعليق على ممارسات الدول، إلى أن التشريعات الداخلية لدولها والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بالتسليم التي أبرمتها تتضمن أحكاماً بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وفي بعض الحالات، تنسم التشريعات المتعلقة بالتسليم بطابع تكميلي، إذ تطبق في حالة عدم وجود علاقات تعاهدية مع الدولة التي تطلب التسليم. وعلاوة على ذلك، لا تحدد تلك التشريعات والمعاهدات الثنائية المتعلقة بالتسليم، أي جرائم أساسية ولا أي فئة معينة من الجرائم التي تسري بشأنها أحكام التسليم. وأشارت وفود أخرى إلى أنه رغم أن قوانينها الداخلية لا تشير صراحة إلى مبدأ التسليم أو المحاكمة،

فإنها تنص على أحكام ذات صلة في هذا الصدد تتعلق بجرائم محددة. فمبدأ التسليم أو المحاكمة يطبق فعلا بشكل منتظم ومستمر، سواء في تشريعات التنفيذ الداخلية التي تمنح طابع النفاذ للاتفاقيات ذات الصلة أو في الاجتهاد القضائي المتعلق بهذا الشأن. وأشار بعض الوفود أيضا إلى أن محاكمها الوطنية لم تعتمد أبدا على القانون الدولي العرفي من أجل تنفيذ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

### ٣ - التعليقات على مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص

٤٦ - فيما يخص مشروع المادة ٢ المتعلق بواجب التعاون، فضّل بعض الوفود الاتجاه العام إلى الإشارة إلى واجب التعاون في مجال مكافحة الإفلات من العقاب، حيث إن واجب التعاون شامل. ومع ذلك، أشارت تلك الوفود إلى الحاجة إلى إعادة النظر في نطاق الالتزام، ولا سيما تمييز طبيعة الالتزام تجاه الدول وتجاه المحاكم الدولية؛ وكذلك المصطلحات المستخدمة، والصياغة التي يعتقد البعض أنها مثيرة للالتباس أو غامضة أو مجردة. وذكّر أيضا أن مكافحة الإفلات من العقاب هدف سياسي أساسا، وأنه ما زال بعيدا عن التبلور على شكل التزام قانوني صريح.

٤٧ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣ المعنون "المعاهدة باعتبارها مصدرا للالتزام بالتسليم أو المحاكمة" ومشروع المادة ٤ المعنون "العرف الدولي باعتباره مصدرا للالتزام بالتسليم أو المحاكمة"، أُشير إلى أن الغرض من الإشارة إلى مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" ليس واضحا. وعلاوة على ذلك، أعرب عن الشك في جدوى التصنيف استنادا إلى مصدر الالتزام، حيث لوحظ أن التركيز ينبغي أن ينصب على تعريف الجرائم التي يسري بشأنها الالتزام، فضلا عن الشروط والإجراءات الواجبة التطبيق. وذكّر بعض الوفود أن هذا الالتزام يسري على (أ) جريمة الإبادة الجماعية؛ (ب) الجرائم ضد الإنسانية؛ (ج) جرائم الحرب. ولكن بعض الوفود الأخرى أبدى ميلا أكثر إلى إعداد قائمة أوسع تشمل جميع الجرائم الدولية. وبالفعل، أُشير إلى أن جميع الجرائم تقع ضمن نطاق هذا الالتزام، باستثناء الجرائم العسكرية والسياسية.

٤٨ - واعترف بعض الوفود بالصلة التي بدأت في النشوء بين بعض الجرائم الدولية والقواعد الآمرة (jus cogens)، وشككت في أهمية الإشارة إلى تلك القواعد في مشروع المادة ٤. وأبدت شكوك حول إمكانية أن يكون حظر سلوك معين بموجب القانون الدولي العرفي، أو وصف حرق لتلك القاعدة بأنه جريمة بموجب القانون الدولي العرفي، قادرا بشكل تلقائي على فرز التزام بموجب القانون الدولي العرفي يفرض على الدول التسليم أو المحاكمة. وأشير أيضا إلى أن مشروع المادة يثير تساؤلات بشأن مبدأ الشرعية.

## هاء - المعاهدات عبر الزمن

### ١ - تعليقات عامة

٤٩ - أعربت عدة وفود عن دعمها لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، ووجّه الانتباه أيضا إلى الصلات بين هذا الموضوع والعمل الذي أجري في وقت سابق بشأن تجزؤ القانون الدولي. وأعرب عن رأي مفاده أن عمل اللجنة ينبغي أن يهدف إلى استكمال أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، دون محاولة تعديلها. وأشار إلى أن المادة ٣١ من هاتين الاتفاقيتين تشكل المرجع الرئيسي في تفسير المعاهدات.

٥٠ - واقترح أن تواصل اللجنة توضيح أهدافها وأساليب عملها فيما يتعلق بهذا الموضوع. وأشارت بعض الوفود إلى أنها سترحب باتخاذ اللجنة قرارا بتعديل أساليب عملها المتعلقة بالموضوع من أجل اتباع الإجراء الذي ينطوي على تعيين مقرر خاص.

٥١ - وذكر بعض الوفود أن من الأفضل اتباع نهج موسع تجاه هذا الموضوع لكي يشمل الجوانب المختلفة لتطبيق المعاهدات عبر الزمن. فقد أعرب عن وجهة نظر تؤيد أن يشمل الموضوع، في جملة أمور، العلاقات بين المعاهدات والعرف، وخصوصا بين الممارسات اللاحقة بوصفها وسيلة لتفسير المعاهدات، وعنصرا من عناصر تكوين قواعد جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وذهب رأي آخر إلى أنه يُفضل أن تقصر اللجنة أعمالها على مسألة الاتفاقات والممارسة اللاحقة.

٥٢ - واقترح أن تواصل اللجنة تحليلها للاجتهاد القضائي والممارسات في مجال الاتفاقات والممارسات اللاحقة، واقترح أن تمنح اللجنة الأولوية لتجميع قرارات المحاكم الوطنية المتعلقة بالاتفاقات والممارسات اللاحقة، وطلب معلومات من الحكومات بشأن هذه القرارات.

٥٣ - وشجعت الدول والمنظمات الدولية على تزويد اللجنة بأمثلة ذات صلة حول الممارسات. وعلى وجه الخصوص، تم التشجيع على تقديم معلومات عن الاجتهاد القضائي ذي الصلة الصادر عن المحاكم الوطنية.

### ٢ - التعليقات المحددة

٥٤ - شدّد على أهمية توضيح دور الاتفاقات والممارسات اللاحقة بوصفها وسيلة لتفسير المعاهدات. وأشار، على وجه الخصوص، إلى أن المعاهدات الرئيسية تشيخ، وأن السياقات تتغير، وأن معاهدات دولية كثيرة لا يمكن أن تعدل بسهولة، ولكنها يجب أن تستمر في تحقيق أغراضها. واقترح أن تدرس اللجنة تعريف "الممارسات اللاحقة"، وأن تدعو أيضا

الحكومات إلى إبداء آرائها بشأن هذه النقطة. وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي عدم المغالاة في تقييم دور الممارسات اللاحقة بوصفها وسيلة لتفسير المعاهدات، وأنه ينبغي على الأرجح عدم معاملة أجهزة الدولة المختلفة على قدم المساواة لدى تحديد الممارسات اللاحقة. واقترح أن تنظر اللجنة، حين توضيح الأهمية العملية والقانونية للاتفاقات والممارسات اللاحقة، في الشروط الإجرائية والأهمية القانونية للقرارات التفسيرية التي تعتمدها الهيئات المشرفة على المعاهدات. واقترح أيضا أن تواصل اللجنة النظر في مفهوم الممارسات اللاحقة للأطراف في معاهدة متعددة الأطراف، ولا سيما في مسألة ما إذا كان ذلك المفهوم يعني بالضرورة مشاركة جميع الأطراف. وعلاوة على ذلك، أُشير إلى أن اللجنة ينبغي أن توضح إلى أي مدى يمكن للاتفاقات والممارسات اللاحقة أن تحيد عن المعنى الحرفي للمعاهدة وتظل تستخدم كوسيلة للتفسير دون أن تتحول إلى تعديل للمعاهدة الأصلية أو إلى انتهاك لها. ووجهت دعوة إلى مواصلة تحليل مسألة احتمال تعديل المعاهدة من خلال الممارسات اللاحقة. وأُعرب عن رأي مفاده أن النهج التطوري في تفسير المعاهدات ليس نوعا خاصا من التفسير عن طريق الممارسات اللاحقة، لأنه لا يمثل ممارسات الدول الأطراف في المعاهدة، وإنما يمثل التطور العام وتطور البيئة السياسية. وأُبدت شكوك بشأن معنى مصطلح "الممارسات الاجتماعية" ونطاقه ودوره.

٥٥ - وأُعرب بعض الوفود عن التقدير للاستنتاجات الأولية لرئيس فريق الدراسة استنادا إلى المناقشات التي دارت في فريق الدراسة. وأُشير في هذا الصدد، فيما يتعلق بدور الممارسات والاتفاقات اللاحقة، إلى ضرورة التمييز بين الأنواع المختلفة للمعاهدات وفقا لمضمونها وهدفها والغرض منها. غير أنه، أُعرب عن بعض التحفظات إزاء أي محاولة لتصنيف المؤسسات القضائية الدولية وفقا لأساليب التفسير التي تطبقها عادة.

### ٣ - النتائج المحتملة للعمل المتعلق بهذا الموضوع

٥٦ - فيما يتعلق بنتائج عمل اللجنة، أُعرب عن بعض التأييد لفكرة وضع استنتاجات على أساس مرجع للممارسات. وورد اقتراح مفاده أنه ينبغي لفريق الدراسة إنتاج مبادئ توجيهية يمكن للمحاكم والهيئات القضائية الدولية الاعتماد عليها لتقدير أهمية الاتفاقات والممارسات اللاحقة. وذكر بعض الوفود أنها تتطلع إلى إنجاز العمل المتعلق بهذا الموضوع خلال فترة السنوات الخمس المقبلة.

## واو - حكم الدولة الأولى بالرعاية

### ١ - تعليقات عامة

٥٧ - أشادت الوفود بالتقدم الذي أحرزه فريق الدراسة في عمله، وأشار بعضها إلى أن العملية الحالية يمكن أن تشكل مساهمة هامة نحو تحقيق مزيد من الاتساق واليقين والاستقرار في القانون الدولي في هذا المجال، وأنها ستساعد على الوقاية من خطر التجزؤ وستؤثر على ممارسات الدول. وأعربت الوفود أيضا عن تأييدها لإكمال النظر في هذا الموضوع ضمن إطار زمني يستغرق دورتين على النحو الذي توخاه فريق الدراسة. وفي الوقت نفسه، وبعد التذكير بأن هذه ليست المرة الأولى التي تتناول فيها اللجنة هذا الموضوع، رغم أنها تركز في هذه الحالة على الاستثمار، أعرب عن رأي يشكك في جدوى الموضوع من حيث إمكانية تدوينه، وأشار فضلا عن ذلك إلى أن الموضوع معقد ويرتبط ويتشابك بشكل وثيق مع مجالات أخرى للقانون الدولي، ولا سيما مع مجالات القانون الدولي الخاص والقانون التجاري والاستثمار، وهي مجالات تقع ضمن نطاق عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) ومنظمة التجارة العالمية.

### ٢ - نهج التعامل مع الموضوع

٥٨ - شدد بعض الوفود على الأهمية العملية لهذا الموضوع، فأشير إلى أنه ينبغي لفريق الدراسة أن يبين بصورة أوضح أهدافه وأساليبه عمله وأن يركز على تحقيق بعض القيمة المضافة آخذا بعين الاعتبار الجهود التي تبذلها جهات فاعلة أخرى في هذا المجال، ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وعلاوة على ذلك، ومع التسليم بأن أهمية حكم الدولة الأولى بالرعاية لا تقتصر على قانون التجارة والاستثمار، ووجه انتباه فريق الدراسة لكي يقوم، إلى جانب عمله المتوقع على مسألة حكم الدولة الأولى بالرعاية ضمن إطار اتفاقات التجارة في الخدمات واتفاقات الاستثمار، ومعايير المعاملة العادلة والمنصفة، ومعايير المعاملة الوطنية، بالنظر في مجالات أخرى يجدر النظر فيها، بما في ذلك الاتفاقات الدولية بشأن المسائل الملاحية، والاتفاقات الثنائية بشأن مركز الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين، واتفاقات المقر مع المنظمات الدولية.

٥٩ - وشدد على أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ينبغي أن تكون نقطة الانطلاق في أعمال فريق الدراسة وأن تظل بالتالي الدليل الموثوق به في مجال تفسير المعاهدات. واعترف أيضا بأن مصدر الحق في الاستفادة من معاملة الدولة الأولى بالرعاية ينبع من المعاهدة الأساسية، وليس من المعاهدة المبرمة مع طرف ثالث. وأشار أيضا إلى أن الآراء المؤيدة والمخالفة الواردة بشأن قضية شركة إمبريجيلو ضد جمهورية الأرجنتين [ Impregilo S.p.A. v. ]

[Argentine Republic] <sup>(٤)</sup>، يمكن أن توفر إطاراً لتوضيح المسائل المحيطة بتطبيق حكم الدولة الأولى بالرعاية في تسوية المنازعات.

### ٣ - النتائج المحتملة للعمل المتعلق بهذا الموضوع

٦٠ - من حيث الشكل النهائي، أيد بعض الوفود اعتراف فريق الدراسة بإعداد تقرير، وأكدت أن ليس من الضروري أن تمثل النتائج في مشاريع مواد أو في تنقيح مشاريع المواد التي أُعدت في عام ١٩٧٨، بل يمكن أن تتخذ شكل تقرير موضوعي يعرض المعلومات الأساسية العامة، ويحلل الاجتهاد القضائي، ويوجه الانتباه إلى الاتجاهات التي تتبدى في الممارسة، ويقدم عند الاقتضاء توصيات تتضمن مبادئ توجيهية أو أحكاماً نموذجية. وأعرب عن الأمل في أن يكون المنتج النهائي ذا فائدة عملية للدول الأعضاء، والمحاكم، وراسمي السياسات، والممارسين. وأكد أن أحكام الدولة الأولى بالرعاية هي، في المقام الأول، من نتاج تشكيل المعاهدات وأنها تميل إلى الاختلاف بقدر كبير فيما بينها من حيث نطاقها وبنيتها ولغتها؛ وذكر أيضاً أنها تعتمد على أحكام أخرى في الاتفاقات المحددة التي ترد فيها، لذا فإنه من العسير اتباع نهج موحد تجاهها. وأشار إلى أن الهدف العام ينبغي أن يتمثل في إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية غير الملزمة قانوناً للدول.

### زاي - قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

٦١ - اعترفت الوفود بدور اللجنة الأساسي في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي مع التشديد أيضاً على أهمية التفاعل بين اللجنة والدول الأعضاء والحاجة إلى تعزيز التعاون مع الهيئات الأخرى، بما فيها المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية.

٦٢ - وأثنت عدة وفود على إنشاء الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة، واعتبرت أن استنتاجاته ستؤدي إلى تعزيز الكفاءة. ومع ذلك، أعرب بعض الوفود عن القلق إزاء بطء وتيرة العمل على بعض المواضيع، وحثت اللجنة على اتخاذ موقف استباقي لضمان إحراز تقدم بشأن كل موضوع على جدول أعمالها. واعترف بعض الوفود بالدور المهم للمقررين الخاصين، واعتبرت أن من المهم إيجاد طرق بديلة لدعم عملهم، واعترفت بالحاجة إلى إعادة النظر في مسألة الأتعاب. وأعرب أيضاً عن التأييد للإبقاء على الدورات المقسمة.

(٤) متاح على العنوان التالي:

[http://icsid.worldbank.org/ICSID/FrontServlet?requestType=CasesRH&actionVal=showDoc&docId=D.C2171\\_En&caseId=C109](http://icsid.worldbank.org/ICSID/FrontServlet?requestType=CasesRH&actionVal=showDoc&docId=D.C2171_En&caseId=C109)

٦٣ - وبشأن نتائج عمل اللجنة، وفيما شدد بعض الوفود على أنه ينبغي للجنة أن تركز على صياغة مشاريع مواد وألا تحصر نفسها في إنتاج صكوك من فئة "القانون غير الملزم"، اعتُبر أيضا أن إنجاز مجموعة متنوعة من النواتج سيكون أمرا جديرا بالترحيب.

٦٤ - وفي حين رحبت عدة وفود بإدراج خمسة مواضيع جديدة في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، حُدِّرت اللجنة أيضا من إقبال جدول أعمالها، وحُتت على التركيز على الموضوعات الحالية.

٦٥ - وفيما يخص المواضيع الجديدة المقترحة، أعرب بعض الوفود عن تأييد موضوع "نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته"، واقترح أن تتخذ النتائج شكل دليل عملي مرفق بشروح موجه للقضاة ومحامي الحكومات والممارسين. وينبغي ألا يكون الهدف تدوين الموضوع نفسه. وأشار مع ذلك إلى أنه سيكون من الصعب إعطاء طابع منهجي لعملية التكوين دون تقويض جوهر العرف، ومرونته، وتطوره المستمر. وفيما يخص المنهجية، شُدِّد على أهمية التفريق بين ممارسات الدول والاجتهاد القضائي للمحاكم والمهيات القضائية الدولية من جهة، وممارسات المحاكم الوطنية واجتهادها القضائي من جهة أخرى. وحُتت اللجنة أيضا على التعامل بحذر حين النظر في دور الأعمال الانفرادية في تحديد القانون الدولي العرفي.

٦٦ - وفيما يخص موضوع "حماية الغلاف الجوي"، اعتبر بعض الوفود أنه موضوع مهم للغاية يجدر مواصلة النظر فيه ومنحه طابعا منهجيا من أجل الاستجابة لقلق المجتمع الدولي المتزايد بشأن البيئة. وشككت وفود أخرى في مدى ملاءمة إدراج مثل هذا الموضوع التقني المعقد الذي تجري بالفعل مفاوضات بشأنه بين الدول.

٦٧ - واعتبر بعض الوفود أن العمل على موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" سيكون قيما لتوضيح أو إكمال أحكام المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وبينما اقترح أن تعد اللجنة دراسة بشأن تنفيذ المادة ٢٥، صدرت دعوات للحذر من اقتراح أي قاعدة يمكن أن ينجم عنها تعارض مع الأحكام القائمة. ورغم التشكيك أيضا في مدى ملاءمة إجراء أي دراسة حول هذا الموضوع، باعتباره موضوعا ضيق النطاق ويستند إلى القانون الداخلي للدول، فقد ذُكر أنه قد يكون من المفيد النظر في النتائج القانونية للتطبيق المؤقت للمعاهدات على مدى فترات زمنية طويلة.

٦٨ - وأعرب بعض الوفود عن تأييده موضوع "معيار المعاملة العادلة والمنصفة في القانون الدولي للاستثمار"، واعتبرت أنه سيكون ذا أهمية كبيرة للممارسة القانونية. وسيستفيد الاجتهاد القضائي القائم من إجراء دراسة موثوقة وتوضيح المبادئ ذات الصلة، الأمر الذي

يمكن أن ييسر تحقيق الاتساق في تفسير وتعزيز السيقين القانوني لفائدة الحكومات والمستثمرين. ومع ذلك، أُشير أيضا إلى الترابط بين هذا الموضوع وموضوع حكم الدولة الأولى بالرعاية، واقترح الانتهاء من العمل على موضوع حكم الدولة الأولى بالرعاية قبل تناول هذا الموضوع الجديد ذي الصلة. وأثيرت شكوك أيضا حول مدى ملاءمة إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال اللجنة، وذلك في ضوء نطاقه الضيق الذي لا يسمح بوضع قواعد عامة، وفي ضوء عدد القواعد والآليات الموجودة أصلا في هذا المجال. وفي هذا الصدد، اعتُبر أن من الضروري التعاون بشكل وثيق مع الكيانات الأخرى وإيلاء المراعاة الواجبة للعمل الذي سبق لها إنجازها في هذا المجال. وبالإشارة إلى عدم وجود توافق آراء على الصعيد المتعدد الأطراف بشأن قضايا الاستثمار، أُثيرت أيضا شكوك حول إمكانية التوصل إلى تفاهم مشترك يتعلق، على وجه الخصوص، بالمعنى المقصود من تعبير "معاملة عادلة ومنصفة". ورغم ذلك، فقد ذُكر أن اللجنة قد ترغب في دراسة ما إذا كان الاجتهاد القضائي المتعلق بمعاهدات الاستثمار قد حل، بحكم الواقع، محل القانون الدولي العرفي كمصدر للالتزام فيما يتعلق بالاستثمار الأجنبي.

٦٩ - ورغم أن بعض الوفود رحبت بإدراج موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة"، فإن وفوداً أخرى شككت في مدى فائدته في ضوء القواعد القائمة ذات الصلة في إطار اتفاقيات جنيف. وذكُر أيضا أن لجنة الصليب الأحمر الدولية كانت قد أبلغت في وقت سابق عن عدم وجود دعم كاف من الدول للعمل على هذا الموضوع. وشُدِّد على أهمية التعاون الوثيق مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لدى النظر في هذا الموضوع.

٧٠ - وقُدِّم كذلك اقتراح يذكر مجددا باقتراح نظر لجنة القانون الدولي في القضايا المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي وتطبيقه على الجماعات المسلحة من غير الدول في التراعات المعاصرة.